حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع  
الكلمات المفتاحية – الإباحة ، أهل ، حكاه**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع**

**.عنوان المقالII**

**إذا ثبت ما قلنا فنقول في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع مذاهب:**

**المذهب الأول: أنها على الإباحة، وبه قال: معتزلة البصرة، وأهل الرأي، وأهل الظاهر كما قال الأستاذ أبو منصور، وقال أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة): إنه قول علماء الحنفية، وقال ابن برهان: إنه الصحيح عند المعتزلة، وحكاه ابن السمعان في (القواطع) عن القاضي أبي حامد المروزي، وعن أبي إسحاق المروزي من أصحابنا، قال: وحكي عن ابن سريج أيضًا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المعتزلة وحكاه أبو عبد الله الزبيري من قدمائه المالكية في كتابه عن كثير من أصحابنا -أي: الشافعية- منهم أبو الطيب بن الخلال وغيره، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن القاضي أبو حامد، وحكاه سليم عن أبي إسحاق المروزي وابن سريج، وأكثر الحنفية وأهل الظاهر.**

**المذهب الثاني: أن هذه الأفعال أو الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر، وبه قالت معتزلة بغداد، وقال أبو عبد الله الزبير من أصحابنا: إنه الحق، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وغيره، وممن حكاه عن ابن أبي هريرة القاضي أبو الطيب وسليم الرازي، وحكاه أيضًا عن بعض الحنفية قال: إلا أنهم خصوا التنفس بالهواء، والانتقال من مكان إلى مكان فقالوا هو على الإباحة، وحكي عن المالكية وفهم من مذهب عبد الملك في الموازية، وقد سُئل عن الطفل هل هو حلال؟ فقال: لا. إن الله لم يحله.**

**وقال صاحب (المصادر): اختلف القائلون بالحظر فمنهم من قال: كل ما لا يقوم البدن إلا به ولا يتم العيش إلا به، ومعه على الإباحة، وما عداه على الحظر، ومنهم من سوَّى بين الكل في الحظر، وهو كما قال: من وجود الخلاف فقد قال: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح الترتيب): كان أوائل القدرية يطلق أن البغداديين أنها على الحظر والبصريين أنها على الإباحة، وفصله أبو هاشم وكان موفقًا في تحقيق المذاهب، فقال: الأشياء قبل الشرع عند البغداديين كالكعب وأتباعه على الحظر، فيما عدا ما للإنسان منه فكاك ولا يضطر إليه، وأما ما يكون مضطرًا كالتنفس والكون فلا. قال الأستاذ: وكان الدقاق ممن ينسب إلى أصحاب الشافعية يذهب مذهب الكعبي، ويقول: إنها على الحظر.**

أفعال العقلاء قبل الشرع:

**قال: واختلف أصحابنا في أفعال العقلاء قبل الشرع؛ فمنهم من قال: إنها على الحظر، ومنهم من قال: على الإباحة، وحكى الباجي القول بالحظر عن الأبهري، وقيل: إنه الحق الذي لا يجوز غيره إلا أن طريق الوقف مختلف، فعندنا لعدم الثبوت، وهو الخبر عن الله؛ لأن الحكم عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم، وقيل: لأنه ليس لله هناك حكم أصلًا، والحق أنه لا بد لهذه الأفعال من الحكم عند الله، وقد تعذَّر الوقوف عليه للخفاء؛ فيوقف في الجواب إلى الشرع. إذًا هذا هو المذهب الثالث الذي يرى أن الأفعال قبل الشرع على الوقف لا نقول: إنها مباحة ولا نقول إنها محظورة.**

سبب الوقف عند القائلين بها:

**والقائلون بالوقف اختلفوا في سببه، فقالت الأشاعرة: لأن الوجوب وغيره من الأحكام أمور شرعية، ولا شرع؛ فتنتفي هذه الأحكام. وقال بعض المعتزلة: لعدم الدلالة على أحدها مع تجويز أن يكون العقل دليلًا بالوقف لأجل عدم الدليل، وقال الباجي: إنه قول أكثر أصحابنا، ونقله عبد الوهاب في (الملخص) عن ابن عتاب قال: وكان يحكيه عن القاضي إسماعيل، وبه قال أبو بكر الأبهري والصيرافي، وهو مذهب أصحابنا المتكلمين. قال الأستاذ أبو إسحاق: معنى الوقف عندنا أننا إذا سبرنا -أي: اختبرنا أدلة العقول- دلتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل، ثم الفرق بين قولهم وقول أصحاب أهل الإباحة أن القائلين بالوقف عندهم كل من اعتقد فيه نوعًا من الاعتقاد لم يتوجه عليه الذم، والقائلون بالإباحة لا يجوزون اعتقاد الحظر في الإباحة، ومن قاله واعتقده فقد أخطأ وتوجه عليه الذم.**

**فظن سليم الرازي اتحاد المذهبين؛ فقال: إن القائلين بالوقف قالوا: إن من تأول شيئًا أو فعل فعلًا لا يوصف بأنه آثمًا حتى يدل دليل الشرع عليه، فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم.**

**وقال الأستاذ في موضع آخر: ذهب أهل الحق إلى أن في العقل بمجرده دليلًا على أنه لا واجب على الإنسان قبل بعثة الرسل، وأن الله تعالى له أن يوجب علينا ما شاء مما أمكن برسول بعثه، قالوا: ولو استدل مستدل من غير وجوب عليه أمكنه الوصول إلى جميع ما ذكرناه بما نصبه عليه من الأدلة، ويستحيل قلبها عما هي عليها، قال: وهذا معنى قولهم: إن أفعال العباد على الوقف قبل الشرع، وتفسيره أن كل من فعل شيئًا قبل ورود الرسل -عليهم الصلاة والسلام- فلا يقطع له بثواب ولا عقاب.**

**قال ابن السمعاني: ليس معنى الوقف أنه يحكم به؛ لأن الوقف حكم نقل الحظر والإباحة، والمانع من القول بالحظر والإباحة مانع من القول بالوقف، وإنما معنى الوقف أن لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة، لكن يتوقف في الحكم لشيء ما إلى أن يرد به الشرع، قال: وهذه المسألة مبنية على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن ولا قبح، وإنما ذلك موكول إلى الشرع. فيقول الإمام الزركشي في (البحر المحيط): المباح ما أباحه الشرع والمحظور ما حظره الشرع، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما لم يبق إلا الوقف إلى أن يرد السمع بحكم فيه، واعلم أن أبا الحسين بن القطان حكى في المسألة أربعة مذاهب: الإباحة، والحظر. والثالث: الوقف على الأدلة، فما قام عليه الدليل ونفي النافي على ما كان عليها، قال: وهو قول من قال: أنها ليست محظورة ولا مباحة. والرابع: أن الإباحة تحتاج إلى مبيح والحظر يحتاج إلى حاظر، فينظر مما يوجب حكمه فيهما، انتهى.**

**وهذا الخلاف إنما هو في تفسير الوقف، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن تحريك اليد ونحوه قد حصل الإذن فيه بالعقل؛ لأن الجوارح لا تنفك من حركة، ثم نقل عن أبي بكر الصيرافي أنه كان يذهب إلى بطلان العقل، وأن التحريم والتحليل إنما يُتعقّل بالشرع قال: وهذا لا ينازعه فيه أحد، وإنما نقول له: هل للعقل في هذا لو انفرد، وهل يجب أن يصار إليه؟ فإن قال: لا. قلنا ليس كلامنا فيه، وإن أراد الجواز أقمنا الأدلة على أن للعقل دخلًا في الجواز، وقال المازري: الراجح عندنا الوقف ونعني به القطع على أن لا حكم لله سبحانه في حقنا. قال: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القائلين بالإباحة والقائل بالوقف لفظي، وظن أنهم يريدون بالإباحة ها هنا استواء الفعل وتركه في باب الذم وغيره، لكن غيره من أئمتنا الناقلين هذا المذهب عن المعتزلة لم يحمله على ذلك. واعلم أن من قال: من الشافعية بالحظر أو الإباحة ليس موافقًا للمعتزلة على أصولهم، بل لمدرك شرعي، أما التحريم فلقوله تعالى: {ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ } [المائدة: 4]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل التحريم؛ فدل على أن حكم هذه الأشياء كلها على الحظر.**

أدلة المذاهب:

**الذين قالوا بالإباحة استدلوا عليه بدليلين:**

**الدليل الأول: الانتفاع بالأفعال الاختيارية كالمآكل اللذيذة مثلًا انتفاع خالٍ عن أمارة المفسدة، ولأن المفروض أن العقل لم يدرك فيها قبحًا، وخالٍ عن مضرة المالك؛ لأن المالك لها هو الله سبحانه وتعالى، والله -سبحانه وتعالى- لا يتضرّر بشيء؛ فيكون الانتفاع بتلك الأفعال مباحًا قياسًا على الاستضلال بجدار الغير، والاستضاءة بنوره، فإن كل منهما إنما كان مباحًا لخلوّه عن أمارة المفسدة ومضرة المالك، ذلك لأننا رأينا الإباحة تدور مع هذين الأمرين وجودًا وعدمًا؛ فعلمنا أن علة الإباحة هي خلو الفعل عن أمارة المفسدة، ومضرة المالك بطريق الدوران، والدوران طريق من الطرق المعتبرة في إفادة العلة. هذا الدليل نوقش من قبل المعتزلة بعدَّة مناقشات؛ منها:**

**أولًا: لا نسلم إباحة كل من الاستظلال بجدار الغير ولا الاستضاءة بنوره قبل الشرع، بل نقول: إن كلًّا منهما من المتنازع فيه والحكم فيهما لم يُعلم إلا من الشرع.**

**ثانيًا: سلمنا إباحة كل منهما، ولكن لا نسلم أن على الإباحة هي خلو الفعل عن المفسدة ومضرة المالك؛ لجواز أن تكون العلة في الإباحة غير ذلك، وذلك الغير لم يوجد في المقيس وهو الأفعال الاختيارية، أجيب عن هذه المناقشة بأن هذه العلة قد ثبتت بالدوران، والدوران مفيد للعليّة قطعًا عند المعتزلة، فهو طريق معتبر عندهم في إفادة العلية.**

**ثالثًا: بأن هذا القياس بعد صحته معارض بقياس آخر يوجب الحرمة، حاصله الانتفاع بالأفعال الاختيارية انتفاعًا خالٍ عن أمارة المفسدة ومضرة المالك، فيكون حرامًا كنقل الحديد من مكان إلى مكان آخر.**

**الدليل الثاني: هو قولهم: إن الله -سبحانه وتعالى- خلق الأفعال الاختيارية كالمآكل اللذيذة وغيرها لغرض، وهذا الغرض يرجع إلى العباد فقط، وهذا الغرض هو النفع دون الضرر، وهذا النفع محصور في أربعة أشياء:**

**الأول: التلذذ.**

**الثاني: الاغتذاء، التغذي به يعني، والمراد به تناول ما زاد عما يحفظ الحياة فهو أمر اختياري وليس ضروريًّا كما قال: الأسنوي، وبذلك يبطل قوله إن أخذه في الدليل يفسده؛ لأنه من الأمور الضرورية.**

**الثالث: اجتنابها والابتعاد عنها لما فيها من المفسدة مع ميل النفس إليها.**

**الرابع: الاستدلال بتشهّي طعومها على كمال قدرة الله تعالى.**

**وهذه الأمور الأربعة لا تحصل إلا بالتناول، ذلك لأن الاجتناب مع الميل إنما يكون بعد سبك تناولهما، وإلا فكيف مالت النفس إليها. أما التلذذ والاغتذاء والاستدلال بتشهي الطعوم فظاهر أنها لا تحصل إلا بالتناول. أما خلق الأفعال الاختيارية لغرض فواضح؛ لأن خلقها لغير غرض يكون عبثًا، والعبث من الشيء محال، وأما أن هذا الغرض إنما يرجع إلى العباد فقط، فلأن الغرض وهو راجع إلى الله تعالى لكان الله تعالى مفتقرًا إليه، والله -سبحانه وتعالى- غني عن العالمين.**

**وأما أن الغرض من خلقها هو النفع دون الضرر، فلأن الضرر ما يصلح أن يكون مقصودًا أصليًّا تُخلق من أجله الأشياء، وأما حاصل النفع في الأمور الأربعة السابقة، فلأن الغرض أما أن يكون دنيويًّا محضًا أو دنيويًّا دينيًّا، والدنيوي الديني إما علمي أو عملي، فالدنيوي المحض التلذذ والاغتذاء، والدنيوي الديني العلمي هو الاستدلال بتشهي الطعوم على كمال قدرة الخالق، والدنيوي الديني العملي هو الاجتناب مع ميل النفس.**

**وإذا ثبت أن الأفعال الاختيارية خُلقت لغرض، وأن هذا الغرض يرجع إلى العباد، وأن هذا الغرض هو النفع دون الضرر، وأن هذا النفع محصور في الأمور الأربعة، وثبت كذلك أن هذه الأمور الأربعة لا تحصل إلا بالتناول ثبت أن الله تعالى إنما خلق هذه الأفعال الاختيارية للتناول، وبذلك يكون مباحًا وهو ما ندعيه. نوقش هذا الدليل من وجوه لا نسلم أن أفعال الله تعالى تعلل بالأغراض؛ لأن الغرض معناه الباعث على الفعل، والله -سبحانه وتعالى- لا يبعث باعثًا على شيء؛ لأنه فعل مختار يخلق ما يشاء ويختار، فبطل قولكم: إن الأفعال خلقت لغرض، وأجيب عن ذلك بما يلي:**

**أولًا: أن المراد من الغرض الحكمة، وأفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة؛ إما تفضلًا كما تقول الأشاعرة، أو وجوبًا كما تقول المعتزلة، وحيث سلَّم الأشاعرة المعتزلة بأن العقل يُدرك في الأشياء حسنًا وقبحًا لا يصح منهم القول بأن الأفعال لم تخلق لحكمة؛ لأن ذلك يكون عبثًا، والعبث على الله تعالى قبيح، بمعنى أنه صفة نقص، والكل متفق على أن العقل يدرك في الأفعال قبحًا بمعنى صفة النقص.**

**ثانيًا: حصر الغرض في النفع ممنوع، فيكون الغرض من خلق الأشياء الضرر كخلق السموم المهلكة والطعوم الضارة، أجيب عن ذلك بأن الأشياء المهلكة بانضمامها إلى غيرها تصير نافعة، وبذلك يكون القصد من خلقها هو النفع باعتبار المآل.**

**ثالثًا: أن الخلق للنفع لكن حصر النفع في الأمور الأربعة ممنوع؛ لجواز أن يكون النفع هو التنزه بمشاهدتها، أو الاستنشاق برائحتها، أو الاستدلال باختلاف أشكالها وألوانها، وظاهر أن مثل ذلك لا يتوقف على التناول فبطل قولكم: إنها خُلقت للتناول.**

**رابعًا: سلمنا أن الغرض من خلقها هو التناول فقط، لكن لا نسلم أن التناول يكون مباحًا؛ لجواز أن يكون تناولها حصل في وقت لا يوصف فيه الفعل بالإباحة ولا بغيرها، كالتناول في وقت السهو أو في وقت الصغر، وبذلك يبطل قولكم: إن التناول مباح.**

**أما القائلون بالتحريم من المعتزلة فقد استدلوا بأن التصرف في الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه، فيكون حرامًا قياسًا على التصرف في ملك الحادث بغير إذنه، فهم قد قاسوا غائبًا وهو الله -سبحانه وتعالى- على الشاهد وهو الحادث، بجامع أن التصرف في الحالتين تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وحيث إن التصرف الحادث في ملك الحادث بغير إذنه لذاته حرام؛ فيكون تصرف الحادث في ملك الله تعالى بغير إذنه حرام كذلك، وهذا الدليل قد نوقش من وجهين:**

**الأول: وجود الفارق بين المقيس عليه وهو الحادث والمقيس وهو الله سبحانه وتعالى؛ لأن الحادث يتضرر بتصرف الحادث في ملكه بغير إذنه، والضرر منهي عنه؛ لقول الرسول : ((لا ضرر ولا ضرار))، أما الله -سبحانه وتعالى- فإنه لا يتضرر بتصرف الحادث في ملكه. وهذا القياس بعد صحته معارض بقياس آخر يوجب الإباحة.**

**الثاني: التصرف في الأفعال الاختيارية تصرف خالٍ عن أمارة المفسدة ومضرة المالك، فيكون مباحًا قياسًا على الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بنوره. وأما القائلون بالوقف من المعتزلة فقد رأوا أن الأدلة متعارضة بعضها يقضي بالإباحة وبعضها يقضي بالحرمة، ومع تعارض الأدلة لا يمكن الجزم برأيٍ معين؛ فوجب الوقف حتى يقوم الدليل الذي لا معارض له على رأي معين، فيعمل بمقتضاه، والوقف أسلم وأحوط، فلا مانع من اختياره؛ فقد نقل عن الإمام الرازي الوقف، وأنه قد اختلف في تفسيره كما قلنا قبل ذلك، وبذلك يكون القول القائل بالوقف هو الراجح.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**